[370] * (تتميم) * أحببت أن اورد هيهنا فصلا من كتاب تلخيص الشافي (1) يتضمن كثيرا مما أجاب به السيد رضي ا عنه في الشافي عن شبه المخالفين وأخبارا جمة مأخوذة من كتبهم، يؤيد ما أسلفناه من الاخبار، حيث قال في الكلام في خلافة أبي بكر: والطريقة الثانية بنوها على الاجماع، وادعوا أن الامة أجمعت على إمامته واختياره، ولهم في ترتيب الاجماع طرق: منها: أن يقولوا انتهى الامر في إمامته إلى أن لم يكن في الزمان إلاراض بامامته، وكاف عن النكير، فلو لم يكن حقا لم يصح ذلك، ولا فرق بين أن نبين ذلك في أول الامر أو في بعض الاوقات، وإنما يذكرون ذلك لادعائهم من أن ما ظهر من العباس والزبير وأبي سفيان، ووقع من تأخر أمير المؤمنين (عليه السلام) عن بيعته ومن غيره، وال كل ذلك. والاخر أن يقول إن كل من يدعي عليه الخلاف قد ثبت عنه - فعلا وقولا - الرضا والبيعة ممن يعتمد عليه، ويذكرون أن سعد بن عبادة لم يبق على الخلاف أولا يعتد بخلافه. والثالث أن يقولوا إن إجماعهم على فرع لاصل يتضمن تثبيت الاصل، وقد استقر الاجماع في أيام عمر على إمامته، وهي فرع لامامة أبي بكر، فيجب بصحتها صحة ذلك، أو نبين أن أحدا لم يقل بصحة إمامة أحدهما دون الاخر، ففي ثبوت أحدهما ثبوت الاخر من جهة الاجماع الثاني. قالوا: والكلام في هذا أوضح لان أيام عمر امتدت وظهر للناس الطاعة له و القبول من قبله، وحضور مجلسه والمعاضدة له في الامور، لان سعد بن عبادة مات في أوائل أيام عمر فاستقر الاجماع بعده بغير شبهة. ولنا في الكلام على ابطال هذه الطريقة وجهان من الكلام. (1) تلخيص الشافي 3 / 44 وما بعده (*).